

عقد ابتعاث

الطرف الأول: وزارة التربية والتعليم، ويمثلها وكيل الوزارة للموارد والخدمات بناء على قرار التفويض الصادر من وزير التربية والتعليم

الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	العائلة

الطرف الثاني:

الرقم الشخصي:

شقة	مبنى	شارع	مجمع	المنطقة	هاتف	ص.ب

عنوانه الدائم:

بصفته ولي الأمر/قيم/ وصي على الطالب:

الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	العائلة

الرقم الشخصي:

شقة	مبنى	شارع	مجمع	المنطقة	هاتف	ص.ب

عنوانه:

حالة الطالب بالبعثة: تاريخ بدء الابتعاث:

تاريخ طلب الترشيح:

المادة (1)

قرر الطرف الأول ابتعاث الطالب

في بعثة دراسية للحصول على درجة في تخصص بكلية

في في ولمدة

المادة (2)

يتعهد الطرف الثاني بالتقيد بالأنظمة المقررة، والالتزام بالشروط الواردة في هذا العقد.

المادة (3)

تحتسب مدة الاباتعات المنصوص عليها في هذا العقد اعتباراً من تاريخ بدء الاباتعات.

المادة (4)

الطرف الأول غير ملزم بتوظيف أو توفير وظيفة للطلاب سواء أثناء دراسته أو بعد تخرجه.

المادة (5)

في حال عدم قبول الطالب في المؤسسة التعليمية التي رشح لها، يجوز للطرف الأول إعادة ترشيحه، بحسب الإمكانيات المتاحة.

المادة (6)

يحق للطرف الأول أن ينهي عقد ابتماع الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا تخلف عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لها، ولم يقدم عذراً يقبله الطرف الأول.
- ب- إذا تكرر رسوبه خلال سنوات ابتماعه، بعد أن أعطي فرصة لإعادة الفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي رسب فيها على حساب الطرف الثاني وبحسب نظام الدراسة.
- ج- إذا لم يستكمل الطالب دراسته، ولم يحصل على المؤهل العلمي المبتعث إليه.
- د- إذا انضم إلى أحد التنظيمات المحظورة أو المعادية لمملكة البحرين، أو شارك في أعمال تضر بمصلحة وسمعة المملكة في الداخل أو الخارج، أو إذا سلك سلوكاً مشيناً.
- ذ- إذا فصلته المؤسسة التعليمية المبتعث إليها لأسباب مقنعة للطرف الأول.
- و- إذا انسحب من البعثة أو المقعد الدراسي أو توقف عن الدراسة بدون عذر رسمي ودون الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول والمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها.
- ز- إذا صدر عليه حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ح- إذا التحق بأي وظيفة خلال فترة دراسته أو باشر نشاطاً تجارياً أو عملاً عاماً أو خاصاً بصفة رسمية.
- ط- إذا قام الطالب بتغيير التخصص الدراسي أو الجامعة المحددة في عقد الاباتعات دون الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول.
- ي- إذا حصل على بعثة أو منحة أو مقعد دراسي من جهة أخرى دون موافقة الطرف الأول.

المادة (7)

يحدد الطرف الأول المصروفات الدراسية سنوياً وفقاً للإمكانيات المتاحة.

المادة (8)

إذا قرر الطرف الأول إنهاء عقد ابتماع الطالب لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (6)، يجوز له مطالبة الطرف الثاني برد جميع النفقات التي صرفها الطرف الأول على الطالب، اعتباراً من تاريخ ابتماعه وحتى تاريخ إنهاء عقد الاباتعات دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار الطرف الثاني بذلك.

المادة (9)

يعيد الطالب الفصل الدراسي أو السنة الدراسية أو المقرر الدراسي الذي يرسب فيه على حساب الطرف الثاني، وإذا ما نجح بعد ذلك، فيحق له العودة لمواصلة المدة المتبقية في عقد الاباتعات، وإذا ما رسب مرة أخرى يجوز للطرف الأول إنهاء البعثة.

المادة (10)

يلتزم الطالب بمدة الاباتعات المقررة في العقد، وفي حالة زيادة مدة دراسته، فإن الطرف الثاني يتحمل تكاليف الدراسة عن هذه المدة على نفقته الخاصة.

المادة (11)

يجوز للوزارة تمديد فترة الاباتعات للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، كل بحسب حالته، ووفقاً لما يقدمه من أسباب ومبررات.

المادة (12)

- للطرف الأول الحق في وقف بعثة الطالب بشكل مؤقت أو إنهاؤها للأسباب التالية:
- أ- إذا دلت نتائج السنوية أو الفصلية بحسب نظام الدراسة على تدني مستواه الأكاديمي عن الحد الأدنى المعتمد أو رسوبه بدون عذر مقبول ومعتمد من الجهات المختصة.
- ب- إذا لم يجتز الساعات المعتمدة المطلوبة أثناء الدراسة بحسب الخطة الدراسية لبرنامج أو نظام المؤسسة التعليمية.
- ج- إذا تعرض إلى ما يعيق من مواصلة الدراسة.
- د- إذا رغب الطرف الثاني في تحويل دراسة الطالب على حسابه الخاص.
- ه- إذا رغب الطرف الثاني أو الطالب في الإقامة الدائمة خارج المملكة.

المادة (13)

لا يجوز للطرف الثاني أو الطالب المطالبة باستعادة البعثة الدراسية بعد الانسحاب منها بشكل نهائي ما لم تكن هناك أسباب ومبررات يوافق عليها الطرف الأول.

المادة (14)

لا يسمح للطالب إذا كان مبتعثاً للخارج بالعودة إلى المملكة أثناء العام الدراسي، إلا بعد موافقة الطرف الأول على ذلك.

المادة (15)

للجنة البعثات بوزارة التربية والتعليم حق الإشراف على دراسة الطالب والتثبت من متابعته دراسته بصورة مرضية، ولها أن تجمع المعلومات لهذا الغرض بجميع الوسائل التي تراها مناسبة عن طريق مباشر أو بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو المستشارين الثقافيين لمملكة البحرين، والاحتفاظ بنسخة من التقارير والمعلومات الخاصة بالطرف الثاني إلى أن يتخرج، وعلى الطالب أن يكون على اتصال دائم بالملحقة الثقافية وبسفارة مملكة البحرين أو مفوضيتها إذا كان مبتعثاً للخارج، وأن يحيط المسؤولين هناك أو المستشار الثقافي علماً بمكان إقامته خطياً.

المادة (16)

يتعهد الطالب بتسليم جواز سفره للمستشار الثقافي أو من ينوب عنه بسفارة مملكة البحرين في البلد الذي يدرس فيه عندما يطلب منه ذلك دون أي تأخير.

المادة (17)

يتعهد الطالب بتحويل الطرف الأول بالحصول على بياناته الدراسية وسجله الأكاديمي من الجامعة.

حرر هذا العقد من نسختين يحتفظ الطرف الأول بالنسخة الأصلية والطرف الثاني بالنسخة الثانية.

حرر في: / / 14هـ
الموافق: / / 20م

الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

ولي الأمر/الوصي/القيم

الاسم:

التوقيع:

اسم الطالب:

التوقيع